مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 20 (2014) : 223 – 232
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

حكم التكبير أيام التشريق عقب الصلوات المكتوبات، وصيغته
[دراسة فقهية حديثية]

د/ حاتم باي

جامعة قسنطينة

من المسائل التي جَرَى فيها الخِلاف في هذا العصر: مسألةُ التكبير عَقِبَ الصلوات المكتوبات. فمنهم مَنْ يقول بسنيتها وإجماع الناس عليها. ومنهم مَنْ ذَهَب إلى أنَّ تخصيص التكبير عَقِب الصَّلَوات في هذه الأيام من البِدَع التي لم يَقُم عليها دليلٌ من الكتاب أو السنة الصحيحة.

فلَزِمَ أنْ تُبحَث هذه المسألةُ بَحْثًا علميّا، يُتناوَل فيه شَرعيَّةُ هذا التكبير، والدَّليلُ عليها:

حكايةُ الإجماع على شرعية التكبير عقب الصلوات المكتوبات:

أجمع العلماء على أنّ التّكبير عَقِبَ الصّلوات المفروضة في أيّام التّشريق مَشْروعٌ، والعلماء في ذلك بين قائلٍ باستحبابه والترغيب فيه -وهم الجمهور-، وبين قائلٍ بوُجوبه ولُزوم الإتيان به[1]. وهذا التكبير يُعرَف عند أهل العلم بالتكبير المقيّد، أي عقب الصلوات المكتوبات. وفي مقابل هذا التكبير المقيّد هنالك التكبير المطلق أو المرسل الذي يُشرَع عند أكثر أهل العلم في أيّام التشريق دون تحديد وَقْت له أو مكان.

قال ابنُ رجب الحنبليّ -رحمه الله -: «اتّفق العلماء على أنّه يُشرع التّكبير عَقِيب الصّلوات في هذه الأيّام في الجملة[2]، وليس فيه حديثٌ مرفوع صحيح، بل إنّما فيه آثار عن الصحابة ومَنْ بعدهم، وعملُ المسلمين عليه. **وهذا ممّا يدلّ على أنّ بعض ما أجمعت الأمّة عليه لم يُنْقَلْ إلينا فيه نصٌّ صريح عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بل يُكتفى بالعمل به**»[3].

فعَملُ المسلمين من سلف الأمة من أظهر الأدلَّة على ثبوت ما عملوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنْ لم يكن ثمةَ نصٌّ مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم. إذ ما كان لخير القرون أنْ يَجروا في عباداتهم التي ترجع إلى التّوقيف على ما كان بدعة محدَثة، أو عملا مبتدأ دون أن يستندوا في ذلك إلى نقل ثابت عن صاحب الشَّرع صلى الله عليه وسلم. ومَنْ ظنَّ بالصحابة والتابعين وسَلَف الأمة ابتداعًا، فقد أساء الظّنَّ ما شاء!

وقد حكى غيرُ واحد من العلماء من مُختَلِف المذاهِب الفقهيَّة إجماعَ الأمّة على مَشروعيّة التّكبير عَقيب الصّلوات المكتوبات، في الجملة:

فقد حَكى الإمامُ أحمد التكبيرَ من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: إجْماعًا عن الصّحابة، حكاه عن عُمَرَ وعليّ وابن مسعود وابن عبَّاس. فقيل له: فابن عبَّاس اختُلف عنه؛ فقال: هذا هو الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه[4]. لكنَّ الإجماع -إنْ سُلِّم- فهو في الابتداء دون الانتهاء، إذْ فيه خِلافٌ عن الصَّحابة المسمّين؛ كما تقدَّم عن ابن رجب. (كما أنَّ الابتداء فيه خِلافٌ).

وقال قَبلَه محمَّدُ بن الحسن الشيباني: «ولكن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قد أجمعوا جميعًا فيما يُرْوَى عنهم أنهم يُكبِّرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في الصلاة التي قطعوا التكبير عندها ولم يختلفوا في الابتداء، فليس يَنبَغي أنْ يُخالفوا الثلاثة في الابتداء وقد أجمعوا جميعا عليه وقد جاء في ذلك آثار»[5].

وحَكَى الإجماعَ الإمامُ النّوويُّ الشّافعيُّ، قال في كتابه "المجموع": «التكبير المقيّد (بعد الصّلوات): فيُشْرَعُ في عيد الأضحى، بلا خلافٍ؛ لإجماع الأمّة»[6].

وقال الشّيرازي في "المهذَّب": «السنة أنْ يُكبر في هذه الأيام خلفَ الفرائض؛ لنقل الخلف عن السَّلف»[7].

وكذا حكى الإجماعَ القُدُوريُّ الحنفيُّ، قال: «تكبير

أيّام التشريق سنّة ماضية، نَقَلَها أهلُ العلم، وأجمعوا على العمل بها»[8].

ونقل الإجماع كذلك القاضي أبو بكر بن العَرَبِيّ المالكيّ، قال: «أجمع فقهاء الأمصار والمشاهيرُ من الصّحابة والتّابعين رضي الله عنهم على أنّ المراد به التكبير (أي في قوله تعالى: "**واذكروا الله في أيّام معدودات**") لكلّ أحد، وخصوصًا في أوقات الصّلاة، فيكبّر عند انقضاء كلّ صلاة، كان المصلّي في جماعة أو وحده يكبّر، **تكبيرا ظاهرا في هذه الأيّام**"[9].

وحكى الإجماعَ شمسُ الدّين الزّركشيُّ الحنبليُّ، قال: «لا نزاع في مشروعيّة التكبير عَقِبَ الصّلوات المفروضات في عيد النّحر في جماعة، بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف»[10].

النظَرُ فيما رُوِي عن محمد بن سيرين ممَّا يُخالِفُ هذا الإجماع:

ولَستُ أعلَم مَن خالَف في ذلك إلا ما ذَكَره ابنُ المنذر في "الأوسط"، قال: (وقد رُوِّينا عن ابن سيرين غير ذلك كلّه؛ كان لا يُكبِّر في أيّام التشريق، ورُوِّينا عنه أنه قال: كان بعضُ **الأئمّة** يُكبِّرُ في أيام التشريق وبعضُهم لا يُكبِّر، لا يعتب بعضُهم على بعضٍ)[11].

ويُناقش هذا النَّقْلُ من وُجوهٍ:

أوَّلا: لستُ أدري إسنادَ هذا الحديث، فقد علَّقه ابنُ المنذر. والظَّاهر أنَّ السند لا يَصحُّ عن ابن سيرين، فمِنْ عادة ابن المنذر أنه يُصدِّر ما يَحكيه مِمَّا لا يَثْبُت بقوله: "رُوِّينا". قال النَّوويُّ في ترجمة ابن المنذر: «وهو في نهاية من التمكن فى معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله عاداتٌ جميلة فى كتابه "الإشْراف"، أنه إنْ كان في المسألة حديثٌ صحيح، قال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو صحَّ عنه كذا؛ وإنْ كان فيها حديثٌ ضعيف قال: رُوِّينا، أو يُرْوى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا. وهذا الأدبُ الذي سَلكه هو طريقُ حُذَّاق المحدثين؛ وقد أهمله أكثرُ الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم!»[12].

والغَريبُ أنَّ ابن المنذر في كتاب "الإشراف" (وهو اختصار لكتاب "الأوسط")، أضرب عن الحكاية عن ابن سيرين في تركه التكبير؛ فلعلَّ ذلك لمكان الضعف الذي يُمكن أنْ يكون بالرِّواية.

ثانيا: وهذا النقل مُخالِفٌ لِمَا رُوِي عن ابن سيرين من مَشروعية التكبير عَقِبَ الصلاة أيَّام التشريق، فقد قال بأنَّ المسبوق في أيام التشريق يَقضي ما فاته مِن صلاته، ثُمَّ يُكبِّر[13].

وهذا القولُ مِنْ أدلَّ الأدلَّة على مشروعية هذا التكبير عنده.

ثالثا: ثُمَّ يُقال قبل هذا: ليس في كلام ابن سيرين - إنْ ثَبتَ عنه- نَفيُ مشروعية التكبير أو إثباتُ بدعيته، بل يَدلُّ على عَدَم وُجوبه، ولا إنكارَ على مَنْ لم يأتِ به.

وربَّما كان كلام ابن سيرين في التكبير المطلق لا التكبير المقيَّد. لكن سياق كلام ابن المنذر يُخالف ذلك، فهو في التكبير المقيد!

هل يَفتَقِر الإجماعُ إلى سُنَّةٍ مروية صحيحة تُظاهره؟:

وقد يَكْبُر عند البعض أنْ لا يُنقل في سُنّة مُدَّعاةٍ نصٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحٌ، إذْ لو كان الأمرُ سنَّة، لَنقَل الصحابةُ والتابعون تلك السنة، وقد كانوا أحرص الناس على التبليغ والبيان، فإنهم نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من السنن الخفيَّة، فكيف يُهمِلون نقل سنة ظاهرة في جماعات مشهودة، وهي سنة التكبير عقيب الصلوات المكتوبات؟!

وبيانُ الرَّدّ على هذا التساؤل: أنه ليس لازما في ثبوت السنة نقلُها بسند مرفوع مُتصلٍ صَحيح. بل السنة تثبت بطرق كثيرة وسُبل مُتعدِّدة؛ منها عَملُ سلف الأمَّة، وهو أبلغ في ثبوت السُّنة من حديث يَرويه الواحد عن الواحِد. ومن المقرَّرات عند العقلاء: أنَّ الأمر الظاهر العامَّ الذي لا يُعلم فيه خلافٌ، لا يُطلب له دَليل، ولا يُتكلَّف له إسنادٌ، لذلك كان نقلُ كثير من السُّنن بأسانيد مُرسلة ومُنقطعة، للعلم بها وشُهرَة مَضمونها بين أهل العلم، فإسنادُ النقل في مثله تكلُّفٌ ظاهِرٌ. لذلك نجد الإمامَ أبا عمر ابن عبد البرِّ في غير موضع من "التمهيد" يُجري هذه الكلمة على قلمه في بعض ما اشتهر ولا يُعلَم له سندٌ مُتّصلٌ، مع اتّصال العَمَل به: «**وهو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق مُستفيضٌ عندهم، يُستغنى بشُهرته وقَبوله والعَمَل به عن الإسناد فيه؛ حتى يَكاد أنْ يكون الإسنادُ في مثله لشهرته تكلُّفا!**»[14].

وقال: «**وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يَصحّ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار أربعةٌ وعشرون قيراطا"؛ وهذا الحديثُ وإنْ لم يَصحَّ إسنادُه، ففي قَول جماعة العلماء به وإجْماع الناس على معناه ما يُغْني عن الإسناد فيه**»[15].

وانظُر أنتَ لنفسك في أمر عامٍّ مُشتهر بين الخلق، بحيث لا تجد مَن يُنكر وجوده، فيأتيك آت، فيسرد عليك إسنادًا يُثبت لك ما عَلِمَته الخاصَّةُ والعامةُ؛ ألا تَعدُّ ذلك من صانعه تكلُّفا ثقيلا!

وعلى أساس من هذا المنطق نَجد مالكا رحمه الله، يجعل من عمل أهل المدينة فيما كان من قَبيل النقل، دليلا مُرْشدًا للسنّة العملية الموروثة جِيلا عن جيل، من عهده صلى الله عليه وسلم إلى عهد مالك رحمه الله. فاستِمْرارُ العمل بأمر في مَهبط الوحي وفي خير القُرون، دليلٌ على أنّ ذلك من السنة المُحْكمَة التي استقرَّ عليها التشريع. لذلك كان مالكٌ حريصًا في كتاب "الموطأ" على نقل أعمال السَّلَف من الصَّحابة والتَّابعين، وما اجتمع عليه النَّاسُ في المدينة، إذْ كان

ذلك من سبل الوُقوف على سُنَّة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وللإمام ابن عاشور مَقالةٌ بديعة نفيسة في توجيه مَسلك مالك في إثباته في "الموطأ" الموقوفات عن الصَّحابة والتابعين وما كان عليه العمل بالمدينة النبويَّة؛ قال رحمه الله وطيَّبَ ثَراه: «وإنّما دُوِّنت السنةُ لأجل العمل بها والتفقُّه في دين الله بها، فإذا أعوزنا المأثورُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ لنا في المأثور عن أصحابه، والمعمول به لدى فقهاء مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام-: مُعتصَمًا نَعتصِم به، يَقوم لنا مَقامَ المأثور عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. وذلك يَكثُر الاحتياجُ إليه في أبواب العُقود والمعاملات، مثل: العتق، والقِراض، والمساقاة؛ فإذا كانت الأحاديثُ المسندةُ قد أبلغت إلينا أقوالَ الرَّسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله، فإنَّ أعمال أصحابِه وخلفائه وما جَرَى من العَمَل في مدينته منذُ حَياته واستمرَّ إلى ما قارَب ذلك، فهو كنزٌ عَظيمٌ من التشريع والهدْي، بَقِيَ مُختزَنا بالمدينة لا يُمكن نقله كما تُنقَل المسانيد، ولكنَّه يُحْكَى ويوصَف، وقد بَقِيَ وَكفُه مختزَنًا في "الموطأ" لا نجده في غيره إلا قليلاً؛ فإنَّ مالِكًا اختصَّ بتدوين ذلك، إذ اجتمع له في نقله قربُ الزَّمان من زمان النُّبوَّة وكونُ المكان مكانَها»[16].

وكذلك نجد الإمامَ الترمِذيَّ لا يُهمِلُ ما سار عليه مالكٌ من بيان عمل أهل العلم ببعض الأحكام؛ حتى فيما لا تثبت فيه رواية.

والأمرُ الذي قرَّره ابن رَجَب من الاكتفاء في ثبوت الأحكام الشرعية بالإجماع المنقول والعمل المستمِرِّ، وإنْ لم نقف على حديث مروي صَحيح، مِمَّا سُبِقَ إليه، بل هو أمر عامٌّ عن أهل العلم، فهذا ابنُ شهاب الزُّهريُّ الإمام يقول: «الحائضُ تَقْضي الصَّومَ»، فيقول له معمرُ بن راشد: «عمَّن؟» أي ما الدَّليل على ذلك من السنَّة المرويَّة المسندة؛ فقال له الزُّهري -وكان من أعلم النَّاس بسنَّة ماضية-: «هذا ما اجتَمَع النَّاسُ عليه، **وليس في كلِّ شَيء نَجِدُ الإسناد!**»[17].

وهذا فقيهُ أهل مَكَّةَ وعالِمُها من التابعين: عطاءُ بن أبي رباح، لَمَّا أجاب بعضَ مَنْ سأله عن مسألة، قال له السائلُ: عمَّن ذا؟ فقال له عَطاء: «**ما اجتَمَعَت عليه الأُمَّة، أقوى عندنا من الإسْناد!**»[18].

وقال ابن عبد البر في بعض المسائل الإجماعية: «**وهذا إجماعٌ أيضا لا خِلافَ فيه، يُغني عن الإسناد والاستشهاد**»[19]. وقال: «**وإنْ كان إجماع الأُمَّة الذين أمر من شذَّ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم-: يُغْني عن الدَّليل في ذلك**»[20].

والتّكبير الذي يكون عَقِبَ الصّلوات المفروضات ممّا أجمعت الأمّة عليه، واتّفقت على العمل به؛ والقولُ ببدعته بدعةٌ حادثة في هذا العصر، إذْ لا يُعلَم مُنكِرٌ لها من سَلَف الأمَّة ولا من خلفها، بل هي سنةٌ معمولٌ بها في أمصار المسلمين جيلا عن جيل، لا يُعلم من أنكرها أو زَعَم بِدعيَّتَها.

الصَّحابة الذين رُوِيَ عنهم القولُ بالتكبير المقيَّد:

وهذا التكبيرُ المقيَّد مرويٌّ عن جماعة من الصحابة، منهم بعضُ الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم. فمِمَّن رَوَى عنهم أهلُ الحديث ذلك:

هو ثابت عن **علي بن أبي طالب**. روى ذلك عنه: أبو وائل[21]، وعاصم بن ضمرة[22]، وأبو عبد الرحمن[23]، وعمير بن سعيد[24]، والحارث[25]، وأبو إسحاق السبيعي مرسلا[26].

وثبت **كذلك عن ابن مسعود**، رواه عنه جماعة[27].

ورُوِيَ عن **ابن مسعود** أنَّ التَّكبير عَقِبَ الصلوات على مَنْ صلى في جماعة[28].

وثبت عن **ابن عُمرَ** أنه كان **يُكبِّر بمنى تلك الأيام خلف الصَّلوات**، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشائه تلك الأيام جميعا[29].

ورُوِيَ عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنه، أنه كان يُكبِّرُ من صلاة الظهر يوم النَّحْر إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق[30].

وثبت عنه أنه كان لا يُكبِّر دُبر الصَّلَوات أيَّام التشريق إلا إنْ صلاها في جماعة[31].

وثبتت مَشروعية التكبير عقب الصلوات المكتوبات كذلك عن **ابن عبّاس**[32].

وحكى الإمامُ أحمد التكبير عقب الصلوات المكتوبات (من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق) عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس؛ وعَدَّ ذلك إجماعًا[33]. لكنْ علَّق ابن رَجَب على حكاية الإجْماع، بأنه في الابتداء دون الانتهاء، إذ اختلف فيه[34].

وهو مَرويٌّ عن **عُمر بن الخطاب**[35]، **وجابر بن عبد الله**[36]، **وأنس بن مالك**[37]، **وزيد بن ثابت**[38]، بأسانيد فيها مَقالٌ.

وإذا عُلِمَ أنّ الصّحابة ثبت عنهم مشروعية التّكبير عَقِبَ الصّلوات، ولم يُنْقَل عن أحد منهم إنكارُه -وكانوا أحرص الأمّة على الذّبّ عن هذا الدّين، وأقومَ الأمّة في اقتفاء السنّة ومتابعة النّبيّ صلّى الله عليه وسلم[39]- دَلَّ ذلك منهم على أنّ هذا التكبير ممّا أخذوه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم توقيفًا؛ إذْ لا مجال للرّأي والاجتهاد فيه. وقد تَقرَّر في قواعد الأصول: أنَّ قول الصَّحابي إذا انتشر واشتَهَر، ولم يُعلَم له مخالِفٌ منهم، فهو من قَبيل الإجماع السكوتي، وهو حُجَّة عند أهل التحقيق. ودَليلُ اشتِهار هذا القول في عهدهم: أنه قولُ جماعة منهم وليس قولَ واحد. كما أنَّ ظهور التكبير وكونه في

الصَّلَوات المكتوبات التي تُؤدَّى في الجماعات، كلّ ذلك دليل على اشتهار القول به وانتشاره، ولو كان هنالِك مخالف لأصْحَرَ بقوله وباحَ به. كما أنَّ قول الخليفة الرَّاشد لقَولٍ هو من مَظانِّ الاشتهار والانتشار.

بَيانُ مَن رُوِيَ عنه شرعية التكبير المقيَّد، منَ التابعين وفُقهاءِ الأمصار:

لقد تتابع علماءُ السّلَف من التّابعين وتابعي التّابعين وغيرهم على العَمَل بهذه السّنّة، والتزامها عَقِبَ الصّلوات المكتوبة في مختلف الأمصار؛ فممّن ذُكِرَ أنّه قال بذلك وعَمِلَ به:

أهل المدينة: فقد كان الأمرُ زَمَن التَّابعين في المدينة النَّبوية التكبير عقب الصلوات المكتوبات: فقد ذَكَر البخاري تعليقًا جازِمًا به: عن **مَيمونةَ** أنَّ النساء كنَّ يُكبِّرْن **خلفَ أبانِ بنِ عثمان وعُمرَ بنِ عبد العزيز** ليالي التشريق مع الرِّجالِ في المسجد[40].

وهو قول **أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي سَلَمة وغيرِهم من أهل المدينة؛** قال ابنُ وهب عن عبد الله بن لهيعة عن بُكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل **أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** عن التكبير في أيام التشريق؟ فقال: يبدأ بالتكبير في أيّام الحج **دُبر** صلاة الظهر من يوم النحر إلى **دبر** صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير: **وسألت غيره فكلّهم** يقول ذلك. قال ابنُ وهب: عن **يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة** مثلُه[41].

وقال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «رأيتُ الأئمَّة رضي الله عنهم يُكبِّرون أيام التشريق بعد الصَّلاة ثلاثا»[42].

وهو قول **أبي بكر بن عبد الرحمن** -وهو من الفُقهاء السبعة-، **وربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن**[43].

وقال مالك رحمه الله: «**الأمر عندنا** أنَّ التكبير خَلْفَ الصَّلوات...»[44]، وقال في "الموطأ": «**الأمر عندنا** أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات...»[45].

وهذا مَحكيٌّ عن **يحيى بن سعيد الأنصاري،** إذْ ذَكَرَ عنه ابن المنذر في "الأوسط": «**السُّنةُ عندنا** في التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر...»[46].

وهو منقول عن **عمر بن عبد العزيز**[47]، **والزُّهري**[48].

ونُقِل عن **سعيد بن جُبير**[49]، و**عكرمة مولى ابن عباس**[50]، و**عطاء بن أبي رباح**[51]، **ومكحول**[52]، **والضحاك**[53].

وهو مرويٌّ عن **قيس بن أبي حازم**[54]، و**الحسَن البصري**[55]، و**محمَّد بن سيرين**[56]، و**قتادة**[57].

كما روي عن **أصحاب ابن مسعود**[58]، كـ: **علقمة**[59]، و**الأسود**[60]، **وأبي وائل**[61]، وهو مروي عن **النخعي**[62]، و**الشعبي**[63].

وبه قال أئمَّة الناس من مُختلف الأمصار كـ:

ابن جريج[64]، **وعبد الله بن شبرمة**[65]، **والثَّوري**[66]، **وابن أبي لَيلى**[67]، **وابن عُيينة**[68]، **وإسْحاق**[69]، **وشَريك**[70]، **وأبي ثَور**[71].

أمّا عن المذاهب الأربعة فإنّ أئمتهم اتّفقوا -في الجملة- على أنّ التكبير عَقِبَ الصلوات المفروضة سنّة متّبعة، وهذه نصوصٌ من أئمة المذاهب الأربعة تبيّن ذلك:

- قال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: «التّكبير خلف الصّلوات في أيّام التّشريق أن يكبّر الإمام والنّاس»[72].

- وقال الإمام مالك -رحمه الله-: «الأمر عندنا أنّ التكبير في أيّام التّشريق دُبُرَ الصلوات»[73]. وقال: «الأمر عندنا أنّ التّكبير خلف الصّلوات بعد النّحر»[74].

- وقال الإمام الشّافعي في "الأم": «**ويُكبِّر الإمام خَلفَ الصّلوات ما لم يقم من مجلسه،** فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبِّر، وأُحبُّ أنْ يُكبِّر ماشيًا كما هو، أو في مجلس إن صار إلى غير مجلسه»[75]. وقال: «ولا يدع مَنْ خلفه التكبير بتَكبيره، ولا يَدَعونه إنْ ترك التكبير...»[76]. وقال: «والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "الله أكبر"، **فيبدأ الإمام فيقول الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثا** وإن زاد تكبيرا فحسن، وإن زاد فقال: "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر"-: فحسن؛ وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته؛ غير أني أحبُّ أن يبدأ بثلاث تكبيرات نَسقًا، وإن اقتصر على واحدة أجزأته، وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه»[77]. وقال: «ويُكبِّر الحاج **خلف صلاة الظهر** من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، **ويُكبِّرُ إمامُهم خَلفَ الصَّلَوات، فيُكبِّرون معًا** ومُتفرِّقين ليلا ونهارا وفي كل هذه الأحوال»[78]. وقال: «ويكبر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك ومَنْ يحضر منهم الجماعة ولم يحضرها والحائض والجنب وغير المتوضئ في الساعات من الليل والنهار، **ويُكبِّر الإمام ومَنْ خَلفَه خلفَ الصَّلوات ثلاث تكبيرات، وأكثر،** وإنْ ترك ذلك الإمامُ كبَّر مَنْ خلفه، ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل منى...»[79].

- أمّا الإمام أحمد -رحمه الله- فكان يَرَى التّكبير مقصورًا على الصّلوات المكتوبات التي تُصَلَّى في جماعة، فإنْ صلى المفروضةَ مُنفَرِدًا لم يُكبِّر. قال أحمد: «التّكبيرُ أيّام التّشريق إذا صلّى جماعةً كَبَّرَ، وإذا لم يُصَلِّ جماعةً لم يُكَبِّرْ، **كان ابنُ عمر إذا صلّى جماعة**

كبّر، وإذا لم يصلّ جماعةً لم يكبّر»[80].

- وهذا الإمامُ ابن حزم -على كثرة خلافه- يُوافِقُ ما نُقِلَ عن المذاهب الأربعة، قال -رحمه الله-: «والتّكبير إثر كلّ صلاة في الأضحى وفي أيّام التّشريق ويوم عرفة حَسَنٌ كُلُّه»[81]. وإذا جاءك مثلُ هذا عن ابن حَزم، فاعلم أنَّ المخالفة فيه ليست تَحسُن!

- وقال ابن تيمية: «والتكبير فيه (أي في عيد الفطر) أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله: **(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)** [البقرة: 185]... وأمَّا التكبير في النحر فهو أوْكَدُ من جهة أنه **يُشرَع أدبار الصلوات وأنه مُتَّفقٌ عليه...**»[82].

وقال: «**السنّة** قد جاءت بالتكبير في عيد النَّحْر في صلاته وخطبته و**دبر صلواته** ورمي جمراته»[83].

وقد رُوِيَ عن إمام أهل الشّام أبي عَمْرٍو الأوزاعيِّ قال: «بلغني في قوله: **(واذكروا الله في أيام معدودات)** الآية، **هو التكبيرُ في دُبرَ الصَّلَوات في أيَّام التشريق**»[84]

وخُلاصةُ البحث: أنَّ التكبير عَقِب الصَّلَوات المكتوبات، مُجمَعٌ على مَشروعيَّته مِن أهل العلم. والعُلَماءُ بين قائلٍ بسُنيته وقائلٍ بوُجوبه. ولم يَضُرَّ الإجماعَ هذا أنْ لم يكن ما يُسنِده من سُنَّة آحاديةٍ منقولةٍ صحيحة؛ ذلك أنَّ شهرة عَمَل الصَّحابة بالتكبير المقيَّد، وشُهرتَه كذلك في أمصار الإسلام عَهدَ السلف، قام مَقامَ الدليل القاطع في المسألة، بحيث أغنى ذلك عن تطلُّب سَنَدٍ له في أخبار الآحاد. كما أنَّ تتابُع الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمَّة الأمصار على ذلك، دَليلٌ كاشف عن هذا الإجماع؛ وليس المخالف في هذا بالمحمودة مُخالفتُه!

الهوامش

1 - قال بوُجوب هذا التكبير كثيرٌ من الحنفيَّة.
2 - قوله: "في الجملة"، ليُنبِّه على الخلاف في بعض المسائل المتعلقة بالتكبير، كوَقت التكبير في ابتدائه والانتهاء منه.
3 -فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب 124/6.
4 -فتح الباري لابن رجب 124/6، المغني 245/2.
5 -الحجة (315/1).
6 -المجموع شرح المهذب 32/5.
7 - المهذب مع شرحه 31/5.
8 - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي 173/1، والتكبير عند الحنفية في أيام التشريق مختص بدبر الصلاة المفروضة.
9 - أحكام القرآن، لابن العربي 142/1، ونقله القرطبي في تفسيره مقرّا به.
10 - شرح الخرقي، لشمس الدين الزركشي 490/1.
11 - الأوسط (303/4).
12 - تهذيب الأسماء (485/1/رقم 741).
13 - رواه ابن أبي شيبة (5875، 5878) في المصنَّف بسند صحيح.
14 -التمهيد لابن عبد البر 437/23.
15 - التمهيد لابن عبد البر 145/20.
16 - كشف المُغطَّى، من المعاني والألفاظ الواردة في الموطَّا، ص/35.
17 -أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (332/1، رقم 1280).
18- رواه أبو نعيم في "الحلية" 314/3.
19- التمهيد لابن عبد البر 424/24.
20 -الاستذكار لابن عبد البر 78/1.
21- رواه ابن أبي شيبة (5677) [ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط: 2203]، والبيهقي في السنن (6497/314/3)، وفي فضائل الأوقات (223/418) بسند حسن.
22- روى ذلك عنه: ابنُ المنذر في الأوسط (2209). وفي سنده عنعنة الحجاج بن أرطاة، وهو كثير التدليس.
23 -رواه ابن أبي شيبة (5677) وابن المنذر في الأوسط (2201)، [ورواه من طريق ابن أبي شيبة في رقم: 2203]. وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وليس بالقوي عندهم.

24 -رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (5678). والسندُ ضعيف، ففيه أبو جناب، يحيى بن أبي حية، اختلفوا فيه فمنهم من ضعفه، ومنهم مَنْ قال فيه صدوق ولا بأس به لكنه يُدلِّس، ومن تدليسه دَخلت عليه النكرة في حديثه. وقد عنعن في حديثه. قال يحيى القطان [الكامل 212/7]: «لو استحللتُ أنْ أروي عن أبي جناب حديثًا، لرويتُ في تكبير العيد»، يقصد هذا الحديث.

25 -رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. (الاستذكار 338/4). والحارثُ الأعور أكثر أهل الحديث على توهين روايته، ومنهم من اتَّهمَه. على أنَّ أبا إسحاق لم يُصرِّح بالسَّماع منه، قال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد يُحدِّث من حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق سمعتُ الحارث. (تهذيب الكمال 248/5).

26- رواه ابن أبي شيبة (5699): حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شريك، قال: قلتُ لأبي إسحاق: كيف كان تكبير علي، وعبد **الله؟** فقال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهذا سندٌ جيِّدٌ؛ وما قيل في بعض أغاليط شريك ليس يأتي فيما يَروي هنا؛ لأنَّ رواية سُؤاله لأبي إسحاق وجوابه له، مِمَّا يَبعُد فيه الغلط على مثل شَريك. وعند أهل الحديث قرائن تدلُّ على حفظ مَنْ حفظ، وهذه منها. وشريكٌ تغيَّر بعد ولايته القضاء، وسماعُ مَنْ سمع منه بواسط ليس فيه تخليطٌ، كيزيدَ بنِ هارون (ذَكَر ذلك ابنُ حِبَّان في "الثِّقات" 8507/444/6). وأبو إسحاق يَسمَع من عليٍّ ولا من عبد الله، فهو مُرسَلٌ. [وإنْ كان قيل إنه رأى عَليًّا رضي الله عنه].

27- وهو مرويٌّ من طرق عن عبد الله. من ذلك: ما ثَبتَ من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله. رواه ابن المنذر (2204، 2208) [من طريق العدني عن سفيان عن أبي إسحاق]، وابن أبي شيبة (5679) [عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق]. (وهو مروي عن سفيان، من طريق القطان وابن مهدي [المحلَّى 91/5]) (قال الزيلعي [نصب الراية 224/2] عن سند ابن أبي شيبة: سندٌ جيِّد، وقال الألباني [إرواء الغليل 125/3]: إسناد صحيح). وهو مَرويٌّ كذلك بإسناد جيِّدٍ عن أبي الأحوص عوفِ بن مالِكٍ عن عبد الله بن مسعود. رواه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه (5697).

28- روى ذلك عنه ابنُ المنذر في الأوسط (2213، [ط دار الفلاح 2204]) قال: **وحدَّثونا** عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن سلمة الجزري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: «ليس على الواحِد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة». وظاهر سَنَده أنه حَسنٌ، إنْ كان الذين حدَّثوا ابنَ المنذر من أهل الثقة. (ويُنظَر هل سَمِع ابنُ سلمة من زيد بن أبي أنيسة، وقد ذَكَروا من الرُّواة الذين رَوى عنهم: أخا زيدٍ: يَحيى بنَ أبي أنيسة). لكنْ يَظهَر أنه اختُلِف على مُحمَّد بن سَلَمة في إسناده؛ فقد رَوى الطَّبراني في الكبير (12/رقم: 13074) وابنُ المنذر في الأوسط (2212)، مِن طريق أحمدَ بن حنبلٍ عن محمد بن سلمة عن **أبي عبد الرحيم** عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه رضي الله عنه أنَّ **ابن عمر** كان إذا صَلَّى وَحدَه في أيام التشريق لم يُكبِّر دُبُر الصلاة. فجَعَل الحديث من مُسنَد ابنِ عُمَرَ. وقد حَكَى أحمدُ في "مسائل صالح" ذلك عن ابن عُمَرَ مُحتجًّا به، (مسائل ابنه صالح 55/2). [وانظُر عن رواية ابن عمر ما يأتي قريبا].

29- رواه ابنُ المنذر في الأوسط (2199) [من طريق محمد بن بكر]، والفاكهي في أخبار مكة (2583)، وعبد الرزاق (كما في الاستذكار 338/4) [من طريق عبد المجيد بن أبي روَّاد] كلاهما: عن ابن جُريج عن نافع عن ابن عمر. (صرَّح ابن جريج بالتحديث كما في "الأوسط" و"أخبار مكة"). وهذا سندٌ صحيح، فابنُ أبي رَوَّاد من أثبت النَّاس في ابن جُريج، فلا يَضرُّ بعدها ما قيل في تلْيين محمَّد بن بكَّار. وما يُخْشى من تدليس ابن جريج قد زال، إذ ذَكَر الخَبَر في "الأوسط"، و"أخبار مكة". وقد ذَكر البُخاريُّ هذا الأثر في صَحيحه مُعلَّقًا جازِمًا به.

30 -رواه عنه رواه ابن أبي شيبة (5686)، وابن المنذر في الأوسط (2205، 2211)، والبيهقي في السنن (6490/313/3)، والواقديُّ (كما في سُنن عليّ بن عمر 32/50/2) عن عبد لله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. (على اختِلاف في بداية التكبير ونهايته). وفي سنده العُمريُّ، وقد اختلفوا فيه، قال الذَّهبي في "السِّير" (340/7): «وحديثُه يَتردَّدُ فيه النَّاقد، أمَّا إنْ تابعه شيخٌ في روايته، فذلك حسنٌ قويٌّ إنْ شاء الله». وقال (340/7): «وكان عالِمًا عامِلا، خيِّرًا، حسَن الحديث». وقال في المغني (348/1): «صَدوقٌ حسنُ الحديث». وقال في "الميزان": «صَدوقٌ في حِفظه شيءٌ».

31- رَوى ذلك عنه: ابنُ المنذر في الأوسط (2212)، والطَّبراني في الكبير (12/رقم: 13074) بسند جيِّد. (وقد وَقَع في المطبوع من "الأوسط" بدل "أبي عبد الرحيم": "أبو عبد الرحمن". وأبو عبد الرحيم هو: خالدُ بن أبي يزيدَ الحرَّاني؛ وهو خالُ زيد بن أبي أنيسة الرَّاوي عنه في هذه الرِّواية). وقد حَكَى أحمدُ ذلك عن ابن عُمَرَ مُحتجًّا به، (مسائل ابنه صالح 55/2).

32- مروي عن عبد الله بن عباس من طرق عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس. رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (5692، 5701) [ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (2202، 2210)]، ومُسدَّد في مُسنده (المطالب العالية 481/2، إتحاف الخيرة المهرة 325/2)، والبيهقي في السنن (6498/314/3، 6499، 6500، 6504)، وفي فضائل الأوقات (224/419). وهذا إسنادٌ صحيح، وصحَّحه الإمامُ أحمد. فقد حكاه أحمدُ عن ابن عباس، فقيل له: فابنُ عبَّاس اختُلف عنه؛ فقالَ : هذا هو الصَّحيح عنه، وغيره لا يَصحُّ عنه . نقله الحسن بن ثواب، عن أحمد. (فتح

الباري لابن رجب 124/6-125). (والاختلافُ هو في ابتداء وَقت التكبير). وصحَّح الألبانيُّ إسناد حديث ابن عباس (الإرواء 125/3).

33 -فتح الباري لابن رجب 124/6.

34 -فتح الباري لابن رجب 124/6. على أنه قد اختلف في وقت الابتداء كذلك.

35 -رَواه ابنُ المنذر في الأوسط (2207)، مِن طريق عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عنه. ورواه كل من شعبة وأبي عوانة عن حجاج، مختصرا دون ذِكْرِ لصيغة التكبير. [ابن أبي شيبة (5681)، والبيهقي في السنن الكبرى (6495/314/3)]. وهذا الحديث مُنكَرٌ، من حديثِ عمر؛ أخطأ فيه الحجَّاج. ذلك أنَّ الحَجَّاج خالَف غيرَ واحِدٍ من الرُّواة عن عطاء؛ إذ المشهورُ مِن حديث عطاء عن عبيد عن عمر: تكبيرُه في قُبَّته بمنى. قال البيهقي: «وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ذاكرتُ به يحيى بن سعيد، فأنكره، وقال: هذا وَهمٌ من الحجاج، وإنما الإسنادُ عن عمر: أنه كان يُكبِّر في قبته بمنى». ومِنْ دَلائل وهم الحجاج على عطاء، أنه في هذه الرِّواية جاء وقت التكبير من صُبح يوم عرفة إلى ظهر آخر أيام التشريق؛ لكن المشهور عن عطاء في وقت التكبير: أنه كان يُكبِّر صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قال البيهقي: «ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج، لَمَا استجاز لنفسه خِلافَ عمر».

36 -رواه الواقدي بسنده (سنن الدارقطني 32/50/2). والواقديُّ متروك عند أهل العلم بالحديث.

37 -قال ابن رجب: ذكر سفيان الثوري التكبير على مَنْ صلى في جماعة: عن أبي جعفر، عن أنس. فتح الباري لابن رجب 129/6.

38 رواه عنه ابن أبي شيبة (5682، 5683)، وفي سنده رجلٌ مُبهَمٌ، وفيه عبد الحميد بن أبي رباح، لا يُعلَم فيه توثيق ولا تجريح، على أنَّ ابن حبان ذكَره في "الثقات" على عادته.

39 -قال ابنُ تيميّة: «الصّحابة أفقه الأمّة، وأعلمها» (مجموع الفتاوي 582/24) وقال ابن القيّم: «الصحابة سادة الأمّة وأئمتها وقادتها، فهُمْ سادات المفتين والعلماء» (أعلام الموقعين 22/1).

40 -صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

41 -المدونة 249/1.

42 -المهذب مع شرحه المجموع 31/5. ولم أقف على سند الرواية؛ فقد ذكرها الشِّيرازيُّ مُعلَّقةً.

43 -النوادر والزيادات 507/1.

44 -المدونة 249/1.

45 -الموطأ 540/1.

46 -الأوسط 301/4.

47- رواه يحيى بن معين ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد أنَّ عمر بن عبد العزيز كبَّر أيام التشريق من يوم النحر صلاة الظهر إلى آخر أيام التشريق صلاة الغداة. (كما في "فوائد يحيى بن معين" رواية أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي. انظر تغليق التعليق 380/2. وظاهر السَّنَد الصحَّة). ونَسَبه إليه كذلك: ابنُ المنذر في "الأوسط" (302/4)، وابن قدامة (245/2). ورواه ابن أبي شيبة (5684) عن سهل به، (وفي لفظه شيءٌ!).

48 -نَقَل ابنُ المنذر عن الزهري في الأوسط (301/4) قوله: «مَضَت السنةُ أنْ يُكبِّر الإمام في الأمصار دُبر صلاة...».

49 - ثَبَت ذلك عن سعيد بن جبير؛ رواه ابنُ أبي شيبة (5687) بسندٍ صَحيحٍ إلى ابن جبير.

50 -روى ابن أبي حاتم في التفسير (1893/360/2) عن عكرمة، في قوله: **(واذكروا الله في أيام معدودات)** [البقرة: 203], قال: «التَّكبير أيام التشريق، يقول في دبر كل صلاة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر». وسنده ضعيف، لضعف حفص بن عُمر العَدَني.

51- رواه عنه الفاكِهي [2582] في "أخبار مكة" بسند صحيح، قال عطاء: «كان الأئمة يُكبِّرون **خلف الصلوات** بمنى أيام منى كلّها قبل أن يقوم الإمام بمنى، فأمَّا بمكة فلا».

52- رواه عنه ابن أبي شيبة (5690) بسند صحيح. وروى ابن أبي شيبة (5871) عنه، بسند صحيح [في المسبوق قال: يكبر، ثُمَّ يقوم فيقضي، ثم يكبر].

53- رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (5691)، بسند صحيح.

54 رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (5688)، بسند حسن.

55- رواه عنه ابن أبي شيبة (5694)، بسند صحيح [من طريق حميد أنَّ الحسن كان يُكبر...]. وروى ابنُ أبي شيبة (5874، 5877) من

طريق يونس عن الحسن، قال في المسبوق: يُكبِّر معه، ثم يقوم فيقضي. وسَنَدُه صحيح. وروى ابن أبي شيبة (5875) وعبد الرزاق (3537) [من طريق هشام عن الحسن]. وسَنَدُه صَحيحٌ، لكنَّ هشامًا لم يُصرِّح بالسَّماع من الحسن، وقد كان يُدلِّس عنه. لكنْ تَتقوَّى رِوايتُه بمتابعة يونس بن عبيد له، كما سبق.

56- روى ابن أبي شيبة (5875، 5878) وعبد الرزاق (3537) بسند صحيح عن ابن سيرين في المسبوق: يقضي، ثم يكبر.

57 -روى ابن أبي شيبة (5882)، بسند جيد، أنه صلَّى وحدَه أيام التشريق، فكبَّر.

58- فتح الباري لابن رجب (127/6). وروى ابن أبي شيبة (5696/167/2) بإسناد صحيح عن إبراهيم، قال: «كانوا يُكبِّرون يوم عرفة وأحدهم مُستقبلَ القبلة في دبر الصلاة...». ويقصد بـ"كانوا" أئمَّة الكوفة من التابعين، وعلمُهم مَخرجُه من عبدِ الله بن مسعود.

59- رواه عنه ابن أبي شيبة (5695). وذَكَره عنه ابن حزم في المحلى 91/5، وابن قدامة في المغني 245/2، وابن رجب في فتح الباري 127/6.

60 -فتح الباري لابن رجب 126/6.

61 -ابن المنذر (الأوسط 303/4)، المحلى (91/5).

62 -الأوسط (300/4)، المغني 245/2، فتح الباري لابن رجب 127/6.

63- روى ابن أبي شيبة (5872)، بسند جيِّد عن الشَّعبي، قال في المسبوق: يقضي، ثُم يُكبِّر.

64– روى عنه الفاكِهي 2582، في "أخبار مكة" بسند صحيح، قال: التكبير أيام منى أوله حين تنحرف عن الجمرة وآخره إلى الليل من آخر تلك الأيام.

65- روى ابن أبي شيبة (5873) بسند جيِّد، أنه كان إذا فاته شيءٌ من الصَّلاة أيَّامَ التشريق قام فقضى، ثُمَّ كبَّر.

66 -الأوسط (300/4)، المغني (245/2)، فتح الباري لابن رجب (126/6).

67 -فتح الباري لابن رجب (126/6) [يُكبِّر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق]. وذكر ابن أبي شيبة (5879)، عن ابن أبي ليلى في المسبوق: يُكبِّر مع الإمام، ثُمَّ يُكبِّر إذا قضى.

68 -الأوسط 303/4، المغني (245/2).

69- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (2172/5)، فتح الباري لابن رجب (126/6).

70 -فتح الباري لابن رجب (126/6).

71 -الأوسط (303/4)، المغني (245/2).

72 -الحجّة، لمحمد بن الحسن الشيباني 308/1-310، وانظر ذلك كذلك في كتب الحنفية التالية: الأصل لمحمّد بن الحسن 346/1-350، المبسوط للسّرخسيّ 286/2-288، فتح القدير لابن الهمام 79/2-80، بدائع الصّنائع 458/1-464، حاشية ابن عابدين 61/3-62، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينيّ 187/5-188.

73 -الموطأ، لمالك بن أنس 540/1.

74 -المدونة الكبرى، لسحنون 249/1، وانظر كلام المالكية في ذلك في كتبهم التّالية: المعونة للقاضي عبد الوهّاب 180/1، الإشراف للقاضي عبد الوهّاب 347/1، الكافي لابن عبد البّر 79/1، الذّخيرة للقرافي 425/2، شرح التّلقين للمازريّ 1083/3- 1085، مواهب الجليل للحطّاب 582/2-583، البيان والتحصيل لابن رشد 273/1-274.

75 -الأم للشافعي 241/1.

76 -المصدر نفسه.

77 -المصدر نفسه.

78 -المصدر نفسه.

79 -المصدر نفسه.

80 -مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح 289 رقم 1046، مسائل أحمد، رواية ابنه عبد الله ص 129. وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (2172/5). وانظر هذه المسألة في الكتب الحنبلية الآتية: الرّوض المربع، للبهوتي ص 115، الممتع في شرح المقنع، للتنوخي 675/1-676، معونة أولي النّهي شرح المنتهى، للفتوحي 336/1، الفروع، لابن مفلح 146/2-150، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 490/1-492.

81 -المحلّى، لابن حزم 306/3.

82 -مجموع الفتاوى 221/24-222.

83 -مجموع الفتاوى 228/24.
84 -الأوسط لابن المنذر 2196.